

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-13

المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1440 (21 فبراير 2019)

المتعلق ببرنامج "STAND'UP" الذي تبثه الخدمة التلفزيونية العمومية "القناة الأولى"

التابعة "للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمواد 3 و 46 و 48 منه؛

وبناء على دفتر تحملات "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، خصوصاً المواد 1.183 و 3.183 و 1.184 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 02 فبراير 2019 من برنامج "STAND'UP" الذي تبثه الخدمة التلفزيونية العمومية "القناة الأولى" التابعة "للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"؛

وبعد المداولة:

عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن حلقة 02 فبراير 2019، من برنامج الواقع "STAND'UP" الذي تبثه الخدمة التلفزيونية العمومية "القناة الأولى" التابعة "للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، تضمنت سكتيشاً لأحد المتبارين المقدم من طرف المنشطة تحت اسمه الفني، "كحلوش"، كما يلي: "(...) كيفما كيلقبوه المعجبين بيه في مواقع التواصل كحلوش اسم الشهرة ديالو (...)"؛

وحيث تبين كذلك من خلال المعاينة أن المتباري تقمص، خلال السكتيش، شخصية مهاجر من إفريقيا جنوب الصحراء حيث عمل على تقديم نفسه من خلال عبارات من قبيل:

"... Kahlouch du Maroc ... (دولة من دول إفريقيا جنوب الصحراء) de, (إسم المتباري) Je vous présente (...)" ;

وحيث تبين، من خلال المعاينة كذلك، أن أعضاء لجنة التحكيم عملوا على تقديم آرائهم وملاحظاتهم في أداء المتباري، إذ علّقت عضوة، وبلكنة حاولت من خلالها تقليد المتباري، من خلال استعمال عبارات من قبيل: « (...) Oui je vais commencer ! Je vais te dire mes remarques ! est-ce que tu vas accepter ? (...) »

كما علقت كذلك عضوة أخرى بعبارات من قبيل : « (...) Je veux l'africain !...où est l'africain !? (...) » ;

وحيث كان الجمهور يهتف بلقب "كحلوش" طول عرض السكيتش؛

وحيث تنص ديباجة القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، على أنه : « (...) ويستند هذا النص في أهدافه وفلسفته العامة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالثوابت الأساسية للمملكة المغربية (...) كما يعتمد على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا (...) وتجسيدا للتعليمات الملكية السامية التي استلهم منها النص روحه ومبناه، يهدف هذا القانون، (...) إلى : - النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمن حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان (...) » ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: "الاتصال السمعي البصري حر .

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترابية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية (...) في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات (...)» ؛

وحيث تنص المادة 1.183 من دفتر تحملات "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه : "تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي (...)» ؛

وحيث تنص المادة 3.183 من دفتر تحملات "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه : "تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم في ما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها (...)» ؛

وحيث تنص المادة 1.184 من دفتر تحملات "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه: "تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته (...)" ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 07 فبراير 2019، "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" بخصوص الملاحظات المسجلة؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 14 فبراير 2019، بجواب "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث يتبين من جواب المتعهد أن السكيتش كان موضوع تقييم خاص، وأنه تم اعتباره، عقب ذلك، مضمونه ذا طابع هزلي، ويندرج في إطار السخرية الذاتية، ولم يتجاوز بالتالي القواعد المؤطرة لحرية التعبير؛

وحيث إن قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي يتولى مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لمتطلبات تثقيف الجمهور، والمساهمة في تعزيز المواطنة وقيم الانفتاح والتسامح وقيم حقوق الإنسان، ومكافحة جميع أشكال التمييز، من خلال البرامج السمعية البصرية، ولا سيما تلك الموجهة للجمهور الناشئ؛

وحيث يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن استعمال نعت "كحلوش"، بشكل متكرر، وإن كان من اختيار المتباري نفسه كاسم فني، يشكل لقباً ذا حمولة قذحية يحيل على لون بشرته، والذي تم ربطه، من جهة بالشخصية التي تقمصها، والمتمثلة في مهاجر من جنوب الصحراء كما تم تقديمه أثناء العرض، باستعمال لكنة "كاريكاتورية"، ومن جهة أخرى رد فعل أعضاء لجنة التحكيم وهتافات الجمهور الحاضر باللقب ذاته، ليتعدى بذلك الطابع الكوميدي إلى السخرية والاستهزاء، مما يشكل إذن سباً ذا حمولة قذحية لها بعد عنصري بالنسبة لفئة معينة من الجمهور، وما يجعل كذلك هذا المضمون بالذات مخلاً بالمقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"؛

لهذه الأسباب:

1. يصرّح أن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" التي تقدم الخدمة التلفزيونية العمومية "القناة الأولى"، لم تحترم المقتضيات الجارية بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية؛

2. يوجّه إنذاراً "للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"؛

3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 جمادى الثانية 1440 الموافق لـ (21 فبراير 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديني وفاطمة برودي وخلييل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش